

كتاب الشهادات جمع شهادة وهي اخبار عن
 انبي بلغظ خاص والاصل منها ايات كايه ولا تكتموا الشهادة واجار
 كبر الصبي بين يديه الا شاهدك او يمينه واركانها شاهد
 وشهود له وشهود عليه وشهود به وصيغة وكلها تعلم مما
 يأتي مع ما يتعلق بها **الشاهد حر مكلف ذمومة يقف ناطق**
غير مجبور عليه بسعة وهذا من زيادتي وغير منهم **عدل**
 فلا تقبل همت به رقا او عسا او جوث ولا من عاد محررة ومفقل
 لا يضيظ واخرين ويجوز عليه بسعة ومنهم وغير عدل من كان
 وفاسقا والعدل يتحقق بان لم يات بكثرة كقتل ونهنا وقد ذف
 وشهادة زور **ولم يصير على صغيرة او اصر عليها وعلقت طاعة**
 فبان كاي كبره او اصر على صغيرة من نوع او انواع نمتقي الهدنة
 الا ان يغلب طاعات اصر على ما اصر عليه فلا تمنعني الهدنة
 عنه ونولي اباي اصره من زيادتي والصغيرة **كلعب بزدي** **خبر**
 ابي داود من لعبت بالزرد فقد عصى الله ورسوله **ولعب بشطرنج**
 بكس اوله ونجده مجتبا ومملا **ان شرط فيه مال** من الجانيب او احد هما
 لانه في الاولي قمار وفي الثاني مسابقة علي غير الة القنن افعالها
 منعاق لعفا فاسد وكل منهما حر لم وان اوهم كلام الاصل انه
 مكروه في الثاني **والا** بان لم بشرط فيه مال **كره** لان فيه صرف العسر
 الي ما لا يجدي بنفسه ان لعبه مع معتقد المجرم **حر كفتا**
 بكس الغيب والعد **بل الة واستماعه** فانها مكروهان لما فيها من
 اللهو امع الة فخرمان وتبصيري بالاستماع هنا وفيما يأتي اولى
 من

من تبغيره بالسماع **لاخذ** اي بضمها وكسرها والمد وهو ما تقا الخلف
 ابي الطار **الابل** من رجز وغيره **ودق** بضم الدال اشهر من فتحها لما هو سبب
 لاطها السور كسرت وخنات وعبد وقد وم غايب **ولو جلاجل**
 والمراد بها المصنوع جمع صبح وهو الخلف التي تجعل داخل الدوق
 والدوا وير العرفق التي تؤخذ من صغر وتوضع في خروف دايرة
 الدوق **واستماعها** فلا يجرم ولا يكره بشي من الثلاثة طما في الاول
 من تشبهط الابل المسير وايضا في النوام وفي الثاني من اطها السور
 وورد في حلها ما اخبار بل صرح المصنف بين الاول والمفوق
 بين الثاني وحل استماعها تابع حكمها والنصرح بذكر استماع
 الثاني من زيادتي **واستعمال المطرقة كطبور** بضم الطاء **وعود**
وصبح بفتح اوله ويسمى الصفا قننين وهما من صغر بصرنا احدثها
 وهي المسبحة بالاحري **وجزار عراقي** بكسر الطيم وهو ما يصير تهر **وترايع**
 وهي الزمارة التي يقال لها السبابة فكما ما صغار بل صبح الرافعي
 هذا البراج ومال اليه البلقيني وغيره لعدم ثبوت دليل معتبر تحريمه
وكونه بضم الكاف **وهي طبل طويل ضيق الوسط واستماعها**
 اي الا لان اعد كورة لاها من شعرا الشريعة وهي مطرقة وروي
 ابوداود وغيره حرمان الله حرمة الخمر والطيس والكوبة والمغيب فيه
 التشبيه عن بعضنا استماعه وهم المصنفون وذكر استماع الكوبة
 من زيادتي **لا رقص** فليس بحرام ولا مكروه بل مباح كبح الصبي
 انه ضلبي الله عليه وسلم وقف لعابته سيمتقا حتى نظرا اليه الحسنة
 وهم بلعبون ويروضون والرفق الرقص ولانه مجرد حر كان على استقامة

اعلم ان التصديق حرم وتقبل كبره
 وهذا فن واستشبه الحفا من المشركين
 والتصديق من الكفر ان كان نيقطه الكفر
 كانه جائز